

دولة ليبيا  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



الجامعة الإسلامية الإسلامية  
كلية تقنية المعلومات

لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بالكلية

## الفصل الأول: (أحكام عامة)

### مادة (١)

كلية تقنية المعلومات هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية ومقرها مدينة زليتن حسب ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥) لسنة: ٢٠١٥م وقرار وزير التعليم العالي والبحث العالمي رقم (١٥٦) لسنة: ٢٠١٥م.

الرؤية: تطمح أن تكون كلية متميزة علمياً، وتساهم بفعالية في خدمة المجتمع وتنميته.

الرسالة: دعم البحث العلمي وتوفير البيئة المناسبة لإنتاج المعرفة وتعليمها بما يخدم الفرد والمجتمع.

### الأهداف:

- ١- إعداد الكفاءات والمهارات العلمية في مجال تقنية المعلومات.
- ٢- تقديم الإستشارات الفنية لمؤسسات الدولة.
- ٣- إنشاء شراكات مع المؤسسات التعليمية المناظرة والمؤسسات العامة في مجال تقنية المعلومات لدعم البرامج التعليمية والتدريبية.
- ٤- إقامة ندوات ومؤتمرات في مختلف مجالات تقنية المعلومات.

### مادة (٢)

تصدر عن كلية تقنية المعلومات لائحة داخلية تبين المقررات، الدراسية، والأقسام العلمية، وأهدافها، والمواد الموضحة لإدارة العملية التعليمية وتنظيمها وفق القوانين واللوائح العامة الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وما اشتمل عليه العرف الجامعي المعمول به.

### مادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بكلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

### مادة (٤)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، ويجوز التدريس بغيرها إذا تطلب الأمر ذلك في بعض المقررات، وعلى الطلاب غير العرب اجتياز امتحان يثبت قدرتهم على التحصيل العلمي باللغة العربية وإثبات ذلك بمسند رسمي.

### مادة (٥)

تدار الكلية من قبل مجلس الكلية الذي يتكون من الآتي:

- عميد الكلية.
  - رؤساء الأقسام العلمية بالكلية.
  - عضو عن الموظفين.
  - عضو عن نقابة أعضاء هيئة التدريس بالكلية.
  - عضو عن اتحاد الطلاب بالكلية.
- وبمبارس المجلس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القرار (٢٢) لسنة: ٢٠٠٨م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.

## مادة (٦)

تتكون كلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية الإسلامية من الأقسام العلمية التالية :-

- ١ . قسم علوم الحاسوب .
  - ٢ . قسم تقنيات الانترنت .
  - ٣ . قسم شبكات الحاسوب .
  - ٤ . قسم نظم المعلومات .
  - ٥ . قسم هندسة البرمجيات .
- ومجلس الجامعة إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمج بعض الأقسام أو إلغاء بعضها أو تجزئتها، ويكون ذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي المختص، وتكون الموافقة النهائية على ذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة، ويكون إلغاء أو إنشاء شعب علمية من قبل مجلس الكلية، مع عدم الإخلال بالمادة "٤" من القرار "٥٠١" لسنة: ٢٠١٠م.

## الفصل الثاني:

### (نظام القبول والقيود والانتقال)

## مادة (٧)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية تقنية المعلومات ان تتوفر فيه الشروط التالية:-

- ١ . أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي، على أن لا يقل معدله العام عن (جيد جداً)، ويجوز رفع هذه النسبة أو خفضها وفق الأسس والضوابط التي يقرها مجلس الكلية أو جهات الاختصاص المخولة من قبل الدولة الليبية بذلك.
- ٢ . أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
- ٣ . أن يكون المتقدم ((من غير الليبيين)) مقيماً بليبيا إقامة عادية طيلة مدة دراسته، ومستوفياً لجميع شروط القبول المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٤ . يتعهد الطالب المتقدم للدراسة بالكلية بدفع جميع الرسوم ونفقات الدراسة، وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية، مع مراعاة الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل فيما يخص الطلبة غير الليبيين.
- ٥ . أن تنطبق عليه جميع الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بقبول وتنسيب الطلاب في بداية كل عام دراسي بشأن قبول وتسجيل الطلبة بالكليات والجامعات.
- ٦ . أن يجتاز الطالب امتحان القبول أو المقابلة الشخصية أو كليهما بنجاح.
- ٧ . يجوز للكلية إضافة أي شرط للقبول وفق ما تراه مناسباً.

## مادة (٨)

يتم قيد الطلاب وقبولهم بصفة (طلاب نظاميين) وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.

## مادة (٩)

يجوز قبول الطلاب الوافدين من غير الليبيين وفق الشروط المنصوص عليها في اللوائح العامة سواء على منح دراسية أو على حسابهم الخاص بالتنسيق مع مجلس إدارة الجامعة أو من يوكله بذلك، ووفق إمكانيات وقدرات الكلية والقواعد والأسس التي يتم على ضوءها قبولهم.

#### مادة (١٠)

يقوم الطالب في بداية كل فصل دراسي بإجراء تجديد القيد في المواعيد التي تعلنها الكلية، ووفقاً للطريقة المعتمدة للتجديد بالكلية، وبما لا يتعارض مع اللائحة رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠م.

#### مادة (١١)

يجوز للطالب المسجل في الكلية تغيير تخصصه ولمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته طبقاً للشروط التالية:

أ- أن يتم تغيير التخصص قبل البدء في التسجيل للفصل الدراسي.

ب- موافقة القسمين المنتقل منه والمنتقل إليه.

ج- أن يتعهد الطالب ويلتزم بدراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة بالقسم المنتقل إليه التي لم يسبق له اجتيازها.

د- تشكل لجنة معادلة من القسم المنتقل إليه الطالب على أن تقوم هذه اللجنة بدراسة الوضع العلمي للطالب وتحديد المتطلبات والمقررات التي يجب عليه القيام بدراستها واجتيازها.

هـ- تلغى جميع المقررات التي قام بدراستها الطالب بالقسم المنتقل منه وغير مطلوبة بالقسم المنتقل إليه مهما كانت نتيجتها، ويستثنى من ذلك جميع المقررات المطلوبة بالقسم المنتقل إليه سواء كانت إلزامية أو اختيارية، وسواء قام باجتيازها أو لم يتمكن من اجتيازها: (في حالة كون المادة الراسب بها الطالب اختيارية بالقسم المنتقل إليه فعليه إجباراً أن يجتازها بنجاح، ولا يجوز استبدالها بمادة اختيارية أخرى).

و- تحسب المدة الدراسية التي قضاها الطالب بالقسم المنتقل منه ضمن المدة الدراسية للطالب بالقسم المنتقل إليه بالكلية.

#### مادة (١٢)

إذا لم يتقدم الطالب بإجراءات تجديد القيد وتسجيل المقررات الدراسية في المواعيد التي تعلنها الكلية في بداية كل فصل دراسي يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يقدم طلباً بإيقاف القيد مبيناً فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك الإيقاف دون الإخلال بالشروط والأحكام التي تقرها هذه اللائحة في هذا الشأن.

#### مادة (١٣)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين خلال دراسته بالكلية، ويكون ذلك خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة طبقاً لهذه اللائحة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الجامعة منح فرصة وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين آخرين إذا تطلبت الظروف ذلك.

#### مادة (١٤)

يشترط مجلس الكلية الموافقة على إجراء المعادلة حسب الإمكانيات المتاحة للكلية، ويتحدد وفقاً لذلك موعد للمعادلة يكون قبل بداية الفصل الدراسي.

#### مادة (١٥)

يجوز للكلية قبول طلاب منتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها من داخل ليبيا أو خارجها وبما لا يتعارض مع الشروط والفقرات الواردة بالمادتين (٧،٨) من هذه اللائحة المتعلقة بالشروط العامة لقبول الطلاب للدراسة بالكلية، وبما لا يتعارض مع أي قرارات صادرة بالخصوص ووفقاً للشروط الآتية:

١- يقدم الطالب طلباً كتابياً إلى مسجل الكلية في مدة لا تقل عن شهر قبل موعد بداية الفصل الدراسي، يرفق مع الطلب الكتابي كشف درجات رسمياً معتمداً من الكلية المنتقل منها، على أن يوضح الكشف المواد التي تم دراستها، والدرجات التي تحصل عليها وتقديراتها، ويجوز للكلية طلب مفردات كل مادة من المواد التي درسها بالكلية المنتقل منها والموجودة بالكشف؛ لمقارنتها إن لزم الأمر.

- ٢- أن لا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- ٣- أن لا يكون قد حصل على النسب المحددة للإنذارات الفصلية المعمول بها بكلية تقنية المعلومات.
- ٤- أن لا يكون معدله أقل من النسبة المئوية المقررة للقبول بهذه الكلية وفق اللوائح المعمول بها.
- ٥- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية، وأن تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة: (٧) من هذه اللائحة.
- ٦- أن تنطبق عليه الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بالقبول والتنسيب على مستوى الدولة الليبية بداية كل عام دراسي (وقت انتقال الطالب للكلية) بشأن قبول وتسجيل الطلاب بالكليات والجامعات والمعاهد العليا.
- ٧- يتم إجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلاب المنتقلين إلى الكلية، عن طريق لجنة مختصة للبحث في طلبات الطلاب المنتقلين، ويكون البحث في هذه الطلبات في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا وجدت اللجنة الطالب قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به بالجامعات الليبية وجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بالمعادلات بوزارة التعليم العالي في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديمه، ويجوز للكلية إلحاق الطالب وفق معادلة أولية، إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة.
- ٨- عند الموافقة للطالب على الانتقال من كليات مناظرة إلى هذه الكلية بعد اتمام إجراءات المعادلة يجب أن يمضي الطالب على الأقل أربعة فصول دراسية، لمنحه درجة (البكالوريوس) من الكلية.
- ٩- أن يلتزم بتقديم المستندات الأصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات ومحتويات المواد التي درسها.
- ١٠- لا يحق للطالب الذي أعلن تخصصه وانتقل إلى كلية تقنية المعلومات من كليات مناظرة تغيير تخصصه طيلة مدة دراسته بالكلية.

#### مادة (١٦)

تتم المعادلة لجميع المقررات الدراسية المتقدم بها الطالب والمتحصل فيها على معدل لا يقل عن: ٦٥ % في نظام الدرجات أو تقدير (ج) في نظام التقديرات، ما عدا المقررات الدراسية العامة، وهي (المقررات الإسلامية، اللغة الإنجليزية، الرياضيات، مقدمة في الإحصاء والاحتمالات، الفيزياء). فإنه يجوز معادلتها بمعدل لا يقل عن ٥٠%، وإذا تقدم الطالب بمسندات معتمدة من الكلية المنتقل منها عن المقررات التي درسها بنظام التقديرات فإنه يعامل بالحد الأدنى للتقدير، على أن لا يقل عدد وحدات (ساعات) المقرر المراد معادلته عن عدد الوحدات (الساعات) لما هو معمول به بمقررات كلية تقنية المعلومات بالجامعة الأسمرية وتعتمد المعادلة، وتحتسب عدد الوحدات (الساعات) لكل مقرر وفق المعمول به بالكلية.

#### الفصل الثالث:

#### (نظام الدراسة والإمتحانات)

#### مادة (١٧)

تكون الدراسة بالكلية وفقاً لنظام الفصل الدراسي المغلق والوحدات (الساعات) المعتمدة بها، وتكون مدة الدراسة ثمانية فصول دراسية، يدرس الطالب خلالها مجموعة من المواد وفقاً لنظام الوحدات (الساعات)، التي تحدده الكلية بالخطة الدراسية للأقسام العلمية، وتكون مواعيد البداية والنهاية للدراسة بكل فصل دراسي وفق ما سيأتي بيانه ما لم تحدد الوزارة أو الجهات المعنية أو إدارة الجامعة بداية ونهاية الدراسة الجامعية أو أن تمدد مدة التسجيل أو مدة الإمتحانات عن أسبوع لكل منها، حيث يبدأ الفصل الدراسي الأول (الخريف) في منتصف شهر سبتمبر، وينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يناير، ويبدأ الفصل الدراسي الثاني (الربيع) في منتصف شهر فبراير، و ينتهي بنهاية الأسبوع الثالث من شهر يونيو، على أن يكون الأسبوع الأول للتسجيل والأسبوع الثاني بداية المحاضرات الفعلية والأسبوع الأخير من الفصل الدراسي للإمتحانات النهائية.

#### مادة (١٨)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه الوحدات (الساعات) الدراسية بنجاح وفقاً لمتطلبات كل قسم، موزعة وفقاً لجدول المقررات الدراسية للأقسام العلمية المختصة.

#### مادة (١٩)

في جميع الأحوال لا يجوز أن تكون الدراسة الفعلية (المحاضرات العلمية) في الكلية في كل فصل دراسي أقل من أربعة عشر أسبوعاً.

#### مادة (٢٠)

يجب على كل طالب إعلان تخصصه في أحد الأقسام العلمية بالكلية بعد استيفاء متطلبات التخصص المطلوبة بالقسم الذي يرغب التخصص به وفق إمكانيات الأقسام العلمية لقبول الطلاب، على أن تتم إجراءات إعلان التخصص أو تغييره بالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات، وذلك في بداية كل فصل دراسي.

#### مادة (٢١)

تحسب تقديرات كل مادة دراسية على أساس أعمال الطالب المنتظم خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل، وتخصص نسبة (٤٠%) من مجموع درجات كل مقرر للأعمال والامتحانات الجزئية، وفي حالة المقرر المكون من شقين: (نظري وعملي) تقسم درجات أعمال الفصل، بحيث تعطى (١٥%) للشق العملي، و (٢٥%) للشق النظري، ويتم تخصيص نسبة (٦٠%) من مجموع درجات ذلك المقرر للامتحان النهائي في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للمقررات النظرية، وفي حالة المقرر المكون من شقين: (نظري وعملي) تقسم درجات الإمتحان النهائي بحيث تعطى (٢٠%) للشق العملي، و (٤٠%) للشق النظري، ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (٥٠%) على الأقل من مجموع الدرجات.

#### مادة (٢٢)

على الطالب النظامي في جميع مراحل الدراسة الالتزام بالحضور ومتابعة الدروس النظرية والعملية للمقررات الدراسية، وإعداد البحوث والدروس العملية والمتطلبات الأخرى التي يراها أستاذ المقرر لازمة لإتمامه، وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب للطلاب في المقرر الذي يقوم بتدريسه، وإذا زادت نسبة غياب الطالب عن (٢٥%) من الساعات المقررة المقرر يفقد الطالب الحق بالتقدم للامتحان النهائي في ذلك المقرر، ويعطى درجة (صفر) في أعمال السنة أيضاً، ولا يجوز الإعفاء من هذه الشروط مهما كانت الأسباب.

#### مادة (٢٣)

تحسب نسبة الغياب عن المحاضرات والدروس العلمية من بداية الدراسة الفعلية للفصل الدراسي التي تنص عليها هذه اللائحة، وعلى أستاذ المقرر متابعة الحضور والغياب لكل محاضرة وفقاً للنموذج المعد وتسليمه عن طريق رئيس القسم العلمي التابع له إلى مكتب الدراسة والامتحانات شهرياً، الذي بدوره يقوم بعملية توثيقه وإبلاغ الطلاب بالإندارات ولفت نظرهم، لعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك، وعلى رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية اتخاذ الطريقة المناسبة لإبلاغ الطلاب بذلك.

#### مادة (٢٤)

لا يجوز إجراء الإمتحان النهائي لأي مقرر ما لم يتم إنجازه كاملاً وفقاً لما هو مطلوب، وفي حال عدم تغطية المقرر بحال الأمر إلى مجلس الكلية عن طريق القسم العلمي المختص لاتخاذ ما يتناسب وهذه الحالة، وفي سبيل ذلك على أستاذ كل مقرر تقديم تقرير نهاية كل فصل دراسي وقبل الامتحانات النهائية لرئيس القسم، موضحاً به نسبة إنجاز المقرر وأسباب عدم الإنجاز إن وجدت، وكذلك الصعوبات التي قد تكون واجهته في تدريسه، ويقوم رئيس القسم بتجميع تقارير جميع المقررات بالقسم وإحالتها بتقرير إلى مجلس الكلية.

#### مادة (٢٥)

تعطى للطالب درجة ((غ/صفر)) في حال تغيبه عن الإمتحانات الجزئية المقرر من دون عذر يقبله أستاذ المقرر، كما تعطى للطالب درجة ((غ/صفر)) في حال تغيبه عن الامتحان النهائي للمقرر.

#### مادة (٢٦)

تعد أسئلة الامتحانات وتصحيح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر وفي حال تعذر قيامه بذلك على المجلس العلمي بالقسم المختص تكليف عضو هيئة تدريس آخر للقيام بهذه المهمة، كما يجوز للأقسام العلمية التنسيق لإجراء إمتحانات نهائية موحدة للمجموعات المختلفة بالمادة الواحدة، وذلك بالإتفاق مع من يقوم بتدريسها من الأساتذة، وبالتنسيق مع لجنة الامتحانات المكلفة، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم تسليم النتائج النهائية خلال ثلاثة أيام من نهاية امتحان كل مقرر دراسي، وعلى عضو هيئة التدريس مراعاة الآتي:

- أن يوضح بورقة الأسئلة للإمتحان النهائي توزيع الدرجات لكل سؤال.
- أن يسلم أستاذ المقرر الإجابة النموذجية مع أوراق الإجابة عند تسليمه لنتيجة الامتحان النهائي للمقرر.

#### مادة (٢٧)

يحسب المعدل الفصلي للطالب في نهاية الفصل الدراسي على النحو الآتي:

- أ- جمع (حاصل ضرب درجة المقرر  $\times$  في عدد وحدات المقرر لجميع المقررات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المعني).
- ب- تُجمع الوحدات الدراسية لجميع المقررات التي اختارها الطالب في الفصل الدراسي المعني.
- ج- يكون المعدل الفصلي للطالب ناتج قسمة ناتج الفقرة (أ) على ناتج الفقرة (ب).

يحسب المعدل العام على النحو التالي:

- أ- جمع حاصل ضرب الدرجة للمقرر الذي تم دراسته مضروباً ( $\times$ ) في عدد وحدات المقرر في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب، وفي حال المقررات المعادة يأخذ آخر تقييم.
- ب- تُجمع الوحدات الدراسية للمقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول الدراسية التي درسها الطالب، وفي حال المقررات المعادة يأخذ آخر تقييم.
- ج- يكون المعدل العام (التراكمي) للطالب ناتج عن قسمة ناتج الفقرة (أ) على ناتج الفقرة (ب).

#### مادة (٢٨)

يبقى الطالب في الفصل الدراسي، ولا ينتقل إلى فصل دراسي جديد إذا كان عدد مقررات الرسوب والمقررات المطالب بدراستها أكثر من مقررين، ويعيد مقررات الرسوب والمطالب بدراستها فقط مع مراعاة الأسبقية.

#### مادة (٢٩)

ينتقل الطالب إلى فصل دراسي جديد إذا اجتاز مقررات الفصل الدراسي الحالي بنجاح، وفي حال رسب الطالب في مقرر أو مقررين دراسيين يحمل بها للفصل التالي، مع مراعاة أسبقية المقررات الدراسية، حيث لا يسمح للطالب بدراسة أي مقرر في الفصل الدراسي الجديد ما لم ينجز المقرر السابق له، ويبق

#### مادة (٣٠)

لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات الفصل الدراسي الخامس أو السادس إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصل الدراسي الأول والثاني، كما لا يجوز له التسجيل في مقررات الفصل الدراسي السابع أو الثامن إلا إذا اجتاز جميع مقررات الفصل الدراسي الثالث والرابع.

### مادة (٣١)

يلتزم الطالب قبل تخرجه بإعداد مشروع تخرج، يتضمن دراسة علمية لها علاقة بتخصصه، ويتم تحديد عناوين مشروعات التخرج من قبل القسم العلمي المختص، ويعلن عنها بوقت كافٍ وعلى الطالب اختيار أحد هذه الموضوعات والقيام ببحثها وإعدادها، لتكون مشروع التخرج، ويقوم القسم العلمي المختص بتعيين مشرف لكل مشروع، وتكليف لجنة لمناقشته، وتحسب درجة الطالب في مشروع التخرج من (١٠٠%) وتقسّم على النحو التالي:-

- المشرف: (٤٠%).
- المقيم الأول: (٣٠%).
- المقيم الثاني: (٣٠%).
- لا يسمح للطالب بتسليم المشروع بصيغته النهائية إلا بعد احتوائه على نموذج يحوى توقيعات المشرف واللجنة الممتحنة، ويضاف هذا النموذج في بداية نسخ المشروع .

### مادة (٣٢)

يعد الطالب متخرجاً إذا أنهى جميع الوحدات (الساعات) للمقررات الدراسية المعتمدة والمطلوبة للتخرج بالقسم المتخصص به بنجاح.

### مادة (٣٣)

يمنح الطالب فصلاً استثنائياً من قبل مجلس الكلية بشرط أن يستفيد منه لتخرجه من الكلية (أي: تكون به آخر مواد للطالب بالكلية).

### مادة (٣٤)

تمنح الكلية درجة الشرف للطالب المتحصل علي درجة البكالوريوس في مدة لا تتجاوز ثمانية فصول دراسية بتقدير عام ممتاز.

## الفصل الرابع:

### (الإنذار، والفصل من الدراسة)

### مادة (٣٥)

ينذر الطالب في الحالات الآتية :-

- ١ . إذا انقطع عن الدراسة مدة فصل دراسي من دون عذر مشروع.
- ٢ . إذا قل المعدل التراكمي العام عن (٥٠%) من (١٠٠%) أي: تقدير عام ضعيف مع نهاية أي فصل دراسي.
- ٣ . إذا قل المعدل الفصلي عن (٣٥%) في أي فصل دراسي.

### مادة (٣٦)

يوقف الطالب عن الدراسة بالكلية في إحدى الحالات الآتية :-

- ١ . إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين من دون عذر مشروع.
- ٢ . إذا تحصل على معدل تراكمي عام أقل من (٣٥ %) ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
- ٣ . إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة بأربعة فصول دراسية.
- ٤ . إذا تحصل على الحد الأعلى من الأعلى من الإنذارات وهي (ثلاثة إنذارات متتالية).



## الفصل السابع:

### (المخالفات والعقوبات التأديبية وإجراءات التأديب)

#### مادة (٣٧)

تسري أحكام القرار "٥٠١" لسنة ٢٠١٠م، بشأن تنظيم التعليم العالي علي الفصل السابع من هذه اللائحة ، كما تسري أحكامه علي كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

#### مادة (٣٨)

يعمل بأحكام هذه اللائحة بداية من بداية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧م.

د. محمد مصباح المغربي  
مدير مكتب الجودة وتقييم الأداء

د. عطية محمود البجراح  
عميد كلية تقنية المعلومات

د. المهدي إبراهيم الغويل

رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية